مشنوع عليها لعدم معرفتها من الفقه والخروج منها عن الفقه بعيد
ولا يخفى شمول التعريف بالنهي لمعرفته بجميع الاحكام الفقهية عليه افضل الصلاة والسلام
وان منع من الاجتهاد على احد القولين مع انه لا يسمى فقيها
كما قال في شرح جمع الجوامع تبعا لهم والعلم في كونه فقها متلبس
بحث لغة كتصور الاحكام الشرعية وتصور الذوات كالانسان
والصفات كالابيض والافعال كالضرب والعلم ببعض
الاحكام الشرعية والعلم بالاحكام العقلية ككون الواحد
نصف الاثنين والحسية ككون النار محرقة والاصطلاحية
ككون الفاعل مرفوعا فلا يسمى شيء من ذلك فقها وقال
ابن عبد السلام ان التشهي لمعرفة بعض الاحكام فقط بالاجتهاد
لا يسمى فقيها فيتحقق الاجتهاد بدون الفقه وقد يستبعد
هو ليس ظنونية الاجتهاد كالعلم بان الله تعالى واحد
وانه ليس بجسم وان الصلوات الخمس واجبة وان الزنا محرم
ونحو ذلك ككون الزكاة واجبة بغير حق فلا يسمى ان
العلم بذلك فقها وهذه القيود اذا لم يتحقق احد قيد واجب
او ما اطلق عليه بغير تقييد جازم والمعرفة في اصول الفقه
المراد بها العلم بصحة يقين والشعور بين الراجح لا الظن والتردد
لان العلم كثيرا ما يستعمله الفقهاء في معنى الظن ولا استعمال
في استعمالهم بعض مسايل في التعريف بهذا المعنى اما لانها
حقيقة عرفية لمن ذكره واما لانها مجاز مشهور لم اد عليه قرينة
واضحة وهي التقييد بحصول المعرفة الا انها
عنه لا يكون الا ظنا وبعضهم اطلق بمعنى الظن من حيث جعله
وهذا الخ

او يشتهر عنه ذلك والقيد فيه استرجاع ومن اخذ الاحكام
وقيد لاطلاقها بمعنى الظن مع ترادف العلم الذي اشتهر بين الفقهاء
وفي كلامهم ونحو ذلك اطلاقه بمعنى الظن فتناسب اطلاقها
بمعنى الظن فان الفقه اوله بمعرفة جميع الاحكام الوصفية
كمعرفة ان هذا سبب في كذا او شرط له او مانع
لقوله ما فرطنا في الكتاب من شيء فتتعلق جميع الاسباب به.
وقال في البرهان الفقه العلم باحكام التكاليف وقيده
بسبعة احكام الواجب والمندوب والمباح والمحظور
والمكروه والصحيح والفاسد لكن قيد بعض الفقهاء في
نسخة والباطل والفقه العلم بالواجب والمندوب الى
اخره وكل حكم من هؤلاء تدخل فيه اشياء قال بعض الفقهاء
والحرام يحتاج الى معرفة حكمه والمعجم حكمه يحتاج الى العلم ... والنية في
واجب في واجب والوتر مندوب لا واجب قال ابن الصباغ
واكل لحم متروك التسمية مكروه ولحم متروك التسمية مباح
وهذا كله من غير اعتبار ترتيب ذهني او خارجي
وظهر في عبارته تجوزا باطلاق اسم المتعلق بالفتح كالنية
على المتعلق بالكسر وهو الحكم كثبوت الوجوب للنية
من حيث وصفها بالوجوب فالواجب لبيان الاطلاق كما
في قولك الانسان من حيث هو انسان جسم واما للتعليل
كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن بل للتقييد
كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويزول عن الصحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)